

مرسوم في شأن النظام الأساسي لهيئة الأطباء والجراحين  
والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات

**مرسوم رقم 2.89.25 صادر في 9 ربيع الأول 1410  
(10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي لهيئة الأطباء والجراحين  
والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تنميته؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها على المعاش موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتنميته.

وعلى المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الأول 1377 (14 مارس 1977) المعفى الموظفون بموجبه من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989)،

رسم ما يلي:

### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الصحة العمومية هيئة للأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989)، ص 1730.

## المادة 2

يزاول الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات أعمالهم في المستشفيات العامة وغيرها من التشكيلات والمصالح الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ويعهد إليهم أساسا بالمهام التالية كل واحد في ميدان اختصاصه:

- التشخيص والعلاج؛
- تأطير الأطباء والجراحين المتدربين والطلبة القائمين بأعمال الداخليين؛
- التكوين المستمر واستكمال التكوين المنظم لفائدة المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين؛
- تسيير شؤون المصالح التي قد يعهد إليهم بالمسؤولية عنها؛
- الوقاية والتربية الصحية؛
- التقييم والبحث في ميدان الأوبئة.

## المادة 3

تشتمل هيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان على ثلاث (3) درجات هي:

أ) الدرجة «أ» التي تشتمل على ثمان رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 580
- الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 620
- الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 660
- الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 720
- الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 779
- الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 812
- الرتبة السابعة ..... الرقم الاستدلالي 840
- الرتبة الثامنة ..... الرقم الاستدلالي 870

ب) الدرجة «ب» التي تشتمل على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 760

الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 785

الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 810

الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 835

الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 860

الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 885

ج) الدرجة «ج» التي تشتمل على أربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 915

الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 945

الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 975

الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 1005

### الباب الثاني: التوظيف والترقية

#### المادة 4

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدالة وجراحو الأسنان بالمستشفيات من الدرجة «أ» يوظفون على إثر مباراة يشارك فيها الدكاترة في الطب والصيدالة وجراحو الأسنان المتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين:

- 1- قضاء أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة أستاذ مساعد؛
- 2- القيام في الخارج طوال أربع (4) سنوات على الأقل بمهام الاستشفاء الجامعي كامل الوقت، وذلك وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف أو المعادلة على الأقل للشروط المطلوب توافرها في الأساتذة المساعدين من المواطنين.

#### المادة 5

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية كيفية تنظيم وإجراء المباراة النصوص عليها في المادة السابقة.

وتضم لجنة المباراة خمسة (5) أعضاء على الأقل يعينون بقرار لوزير الصحة العمومية من بين أساتذة كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

وتشتمل المباراة على اختبار ينصب على المؤهلات واختبارات نظرية وتطبيقية.

### المادة 6

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدالدة وجراحو الأسنان من الدرجة «أ» الناجحون في المباراة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه يعينون ويرسمون في الرتبة الأولى من الدرجة التي ينتمون إليها.

على أن الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدالدة وجراحي الأسنان بالمستشفيات من الدرجة «أ» المنتمين لإطار الأساتذة المساعدين يعينون ويرسمون إن اقتضى الحال ذلك في رتبة مخصص لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن تعيينهم تقل عن الفائدة التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو ارتقوا إلى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة في إطارهم الأصلي، ويفقدون الأقدمية الأنفة الذكر في الحالات الأخرى.

### المادة 7

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدالدة وجراحو الأسنان بالمستشفيات من الدرجة «ب» يعينون بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدالدة وجراحي الأسنان بالمستشفيات من الدرجة «أ» الذين يثبتون قضاء أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

### المادة 8

الأطباء والجراحون والإحيائيين والصيدالدة وجراحو الأسنان من الدرجة «ب» يعينون في الرتبة الأولى من الدرجة التي ينتمون إليها وإن اقتضى الحال في رتبة يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في إطارهم الأصلي وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه.

### المادة 9

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدالدة وجراحو الأسنان من الدرجة «ج» يعينون بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدالدة

وجراحي الأسنان من الدرجة «ب» الذين يثبتون قضاء ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة السادسة من الدرجة التي ينتمون إليها.

### المادة 10

يكون الترقى من درجة إلى درجة كل ثلاث (3) سنوات فيما يتعلق بالأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات من الدرجات «أ» و«ب» و«ج».

### الباب الثالث: نظام التعويضات

### المادة 11

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات من الدرجات «أ» و«ب» و«ج» يستفيدون، علاوة على المرتب الخاص بدرجتهم، من منحة طبية وتعويض عن الأخطار وتعويض عن التأطير والبحث التطبيقي وتعويض عن التخصص وتعويض عن الأعباء الاستشفائية وفقا للمبالغ المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### المادة 12

تؤدي جميع المنح والتعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة عند انتهاء كل شهر. ولا يتقاضى معها أية تعويضات أو مكافآت أو منح أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن السكن وعن القيام بالمهام.

### الباب الرابع: أحكام مشتركة

### المادة 13

يكون الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات تابعين لسلطة وزير الصحة العمومية.

ويتولى الوزير المذكور تدبير شؤونهم وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وله علاوة على ذلك أن يحدث لجانا إدارية متساوية الأعضاء وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة العمومية،

الإمضاء: الطيب بن الشيخ.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الطيب الشكلي.

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

\*

\* \*

### الجدول الملحق المتعلق بتحديد نظام التعويضات

الممنوحة لهيئة الأطباء والجراحين والاحيائيين والصيدالوجيا وجراحي الأسنان بالمستشفيات

| الدرجة<br>«ج» | الدرجة «ب»          | الدرجة «أ»          | الدرجات<br>التعويض (المبالغ الشهرية بالدرهم) |
|---------------|---------------------|---------------------|--|
| 2.200         | 2.200               | 2.200               | المنحة الطبية.....                           |
| 1.000         | 1.000               | 1.000               | التعويض عن الأخطار.....                      |
| 15.000        | 8.500               | 6.700               | التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي...        |
| 2.000         | 2.000               | 2.000               | التعويض عن التخصص.....                       |
| 9.500         | 4.000.....          | 3.500.....          | التعويض عن الأعباء الاستشفائية.....          |
|               | الرتبة الأولى.....  | الرتبة الأولى.....  |  |
|               | 5.500.....          | 4.300.....          | الرتبة الثانية.....                          |
|               | الرتبة الثانية..... | الرتبة الثانية..... |  |
|               | 6.700.....          | 5.100.....          | الرتبة الثالثة.....                          |
|               | الرتبة الثالثة..... | الرتبة الثالثة..... |  |
|               | 8.000.....          | 6.000.....          | الرتبة الرابعة.....                          |
|               | الرتبة الرابعة..... | الرتبة الرابعة..... |  |
|               | 9.500.....          | 7.000.....          | الرتبة الخامسة.....                          |
|               | الرتبة الخامسة..... | الرتبة الخامسة..... |  |
|               | 9.500.....          | 7.000.....          | الرتبة السادسة.....                          |
|               | الرتبة السادسة..... | الرتبة السادسة..... |  |
|               |                     | 7.000.....          | الرتبة السابعة.....                          |
|               |                     | الرتبة السابعة..... |  |
|               |                     | 7.000.....          | الرتبة الثامنة.....                          |
|               |                     | الرتبة الثامنة..... |  |